

وجده ويعني اخوته المتألمون فيقولون كقولهم كقولهم وينتقل الحق اليه
الشايفين لا يجزي وهذا عندهم لا يجزي علي احد الاطراف التي هي المتين كقولنا
وهو ان يكون من نكل لا يبطل حق من باق بعده فلا يرجع خط الناكل
اليها اهل البطن الثاني والاطراف استغرقت ان لا ياخذ البطن الثاني
الابعد ان يراض البطن الاول وموت جميع لم ياخذ احد من البطن
الثاني شيئا مادام احد من الناكلين ونقل ابن سنان كلام المازري
علي نحو ما ذكرناه **واما يشهد العدو** **علي الحكم** الصادرين الحاكم
بالاشهاد من الحاكم للعدو اي بامره بالشهادة عليه بقوله ثم
اشهد واعلي حكمي هذه الالاشهاد من الحاكم تعدل للشاهد عليه
الناقلين له الي الحاكم اخر فلا يجزي عن غيره قال الخريشي يعني
ان الحاكم اذا قال ثبت عندي لفلان علي فلان كل او من امر عام كقول
مر سلطان او الخليفة فانه لا يشهد علي قوله حين يقول اشهد علي
حكيم وينبغي ان يكون مثل ثبت عندي ما اذا سمعه يقول حكيم
بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه الا بالاشهاد ويكون كذا يصح
بشهادتها وانما وراية انه يكون تعدل للشاهد فلا يقبل
يخبرها قال العدو في قوله اشهد علي حكيم اي لان قوله ثبت
عندي حكم قوله في الطلاق اي مثلا وقول فلا يشهد عليه الا بالاشهاد
اي بان يقول اشهد واعلي حكيم فيلزم حضر الموت ولم يشهد فلا
ينقله هذا الذي حضر عنده كما في سب وكره في الكفر ما فيه
ثم ان ما ذكره المصنف مواضع لما ذكر في صحيح الاداء من قوله
وافاد ان اشهد هو ان ما فيه حكمه اذ يترجم عنه انه اذا لم يشهد
وسمعا قوله ما فيه حكمي فانه لا يشهد ان وهو كذلك عند الشاهد
ولكن قول ابن القاسم وابن الماجنون خلافه من انهما يشهدان
حيث سمعا يقول ما فيه حكمي وان لم يشهدا هما ويشع في التوق
علي الاشهاد فقال **كالنقل للشهادة** لغة البينة فلا يترجم قوله

المنفول

المنفول عنه للمناقل اشهد علي شهادة ابن عروة المنقل عرفا
احتمال الشهادة عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه فلا يدخل
نقل المنقل ويخرج الاخبار بذلك لغيره فاضاه ويعتبر النقل شرط
ان كان الشهادة اصلية بل **وان كان النقل نقل** قال الخريشي وسب
وظاهر كلام المصنف النقل بالاشهاد ولو تكرر وهو ظاهر الرضا بان ابن
عروبة وظاهر مجموع الروايات واطرافها صحة نقل المنقل ولم اقول
علي نفس يديه فيها مع غيرها ويجوز الشهادة علي السهوية في الحدود
والطلاق والولا وكل شي قلت والنقل عن الاصل شي وان ذال
المنقول عنه للمناقل اشهد علي شهادة ابن عروبة او غيره اي صح
نقله اتفاقا انه حكيم وظاهره ايضا الجواب وان لم يعرف الناقل
المنقول عنه وذكر ابن سنان انه يشترط صحة المنقول عنه **وروي**
ابن السأله المنقول عنه حال كونه **يروي** شهادة عنه القاضي
كالاشهاد من المنقول عنه للمناقل في الاعتداد بنقله والعمل به
قال الخريشي قوله او رايه يود بها مثال ما هو محل الاشهاد لان
سماعه لاداء الشهادة عند القاضي يترجم منزلة قوله اشهد علي
شهادته ان يشهد ان سمعه يود بها عند الحاكم او كان هو الحاكم فاشهد
بها عنده او سمعه يشهد غيره وان لم يشهد فاشهدوا بها حازمه
ومثله **النقل عن امرأة** ولو حاضرة لا يهاجور ومثله قال الخريشي
واما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للمزورة
ولا سب ولا صبي حيث تجوز شهادته فيقول عنه ولو حاضرا وتقدم
الان يشهد عليهم قبلها **او عن رجل ميت او عن من اي عدل لا يترجم**
الاداء بعد عداوة قصص فائلا **ولا يكتفي** في نقل الشهادة بحياة
الحدود كالشرع والعدف والزين والردة والسرقه والحراة عينة
اشهاد المنقول عنه علي مسافة قدر **ثلاثة ايام** وهذا قول